الوطنية لنقل المسافرين، حلولا تاما فيما يخصها الا ابتداء من التاريخ الذى يحدده بقرار وزير النقل والصيد البحرى.

الباب السابع
اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 21 : يقع أى تعديل فى هذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا النص، ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة يقدمه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

ويعرض على وزير النقل والصيد البحرى للمصادقة عليه.

المادة 22 : لا يتم حل المؤسسة وتصفية أملاكها الا بنص ممائل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 311 مؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 يعدل القانون الاساسى للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران ويجعل تسميتها الجديدة «المؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه».

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير النقل والصيد البحرى،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 643 المؤرخ فى 7 شوال عام 1388 الموافق 26 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 64 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن احداث مجلس وطنى للطيران،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 25 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن انشاء المكتب الوطنى للارصاد الجوية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 44 المؤرخ في 26 محرم عام 1390 الموافق 2 أبريل سنة 1970 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 68 ـ 57 المؤرخ في 5 مارس سنة 1968 والمتضمن احداث مصلحة للبحث عن الطائرات التي هي في خطر وانقاذها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 131 المؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 والمتعلق بتاليف المجلس الوطني للطيران ومهمته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 34 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الاشغال العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 36 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل والصيد البحري،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 شعبان عام 1400 الموافق 12 يوليو سنة 1980 الذي يحدد شروط التشاور بين وزير النقل والاشغال العمومية،

ـ ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضي بان انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

ـ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبعد استشارة المجلس الوطني للطيران،

ـ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى : يعدل القانون الاساسي للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران المحدد بالامر رقم 68 ـ 643 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1968 المذكور أعلاه، في اطار أحكام الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي وتطبيقا لاحكام المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات مع مراعاة أحكام الامر رقم 75 ـ 25 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه والمتضمن انشاء المكتب الوطني للارصاد الجوية.

المادة 2 : يغير اسم المؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران في اطار المادة الاولى المذكورة أعلاه، فتصبح تسميتها الجديدة «المؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه» وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

وتعد هذه المؤسسة الوطنية ذات طابع اقتصادي وفقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

كما تعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير وتسير وفقا للتشريع المعمول به والقواعد المذكورة في هذا المرسوم.

المادة 3 : تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والاحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الملاحة الجوية بالتنسيق مع السلطات والمؤسسات المعنية.

وبهذه الصفة تسهر على أمن الملاحة في المجال الجوي الوطني او الذي يدخل في اختصاص الجزائر بمقتضى العقود الدولية، لاسيما في اطار ما يأتي :

ـ استخدام الطائرات المدنية للمجالات المعنية،

ـ حركة الطائرات جوا وبرا،

ـ احترام الاجراءات المتعلقة بالمقاييس التقنية والامتعة التي لها علاقة بمواقع المطارات المعنية والمنشآت والتجهيزات الطيرانية الخاصة بها.

وتستغل تقنيا المطارات المفتوحة للحركة الجوية العمومية، لاسيما تنظيم مختلف المصالح وسيرها قصد ضمان أمن الطيران ومن ذلك :

ـ مراقبة حركة المرور الجوية،

ـ الاعلام الطيراني جوا وبرا ونشر معلومات الارصاد الجوية الضرورية للملاحة الجوية.

ـ تسيير وسائل الاتصالات اللاسلكية الطيرانية،

ـ تشارك في عمليات البحث والانقاذ وعمليات الوقاية في مجال الامن بالاتصال مع السلطات المعنية طبقا للتنظيم الجاري به العمل، لاسيما المرسوم رقم 70 ـ 44 المؤرخ في 2 أبريل سنة 1970 المعدل للمرسوم رقم 68 ـ 57 المؤرخ في 5 مارس سنة 1968 المذكور أعلاه،

ـ وفي اطار مهمتها تشارك مع كل سلطة معنية في اعداد مخططات الهياكل العامة للمطارات وتعد مخططات المرافق الطيرانية والراديو ـ كهربائية وتسهر على تطبيقها بالتنسيق مع السلطات المختصة وتتولى تركيب وسائل اتصالات الملاحة السلكية واللاسلكية والمساعدة لدى الهبوط وصيانتها وكذلك صيانة المعنيات البصرية والتجهيزات الملحقة.

تضطلع المؤسسة على الصعيد الدولي بمهمات التشاور ونشر البرقيات التي تحتوي على فائدة للطيران أ والارصاد الجوية او ارسالها من جديد.

ويمكن المؤسسة قصد الاضطلاع بهذه المهمات أن تقوم وفقا للتنظيمات والقوانين الجاري بها العمل مع مراعاة الاجراءات المقررة على الخصوص بجميع العمليات التي تدخل في اطار هدفها من أجل تنفيذ المخططات والبرامج المقررة واقتناء الاراضي غير المبنية والمبنية جزئيا التي تكون ضرورية لها.

تقدم المؤسسة زيادة على المهمات المحددة اعلاه وطبقا لاختصاصاتها في حدود امكانياتها مساعدتها التقنية للجماعات المحلية في اطار الاعمال ذات الطابع الوطني او المحلي التي لها علاقة بهدفها.

المادة 4 : تستثنى من الامر رقم 68 ـ 643 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1968، المذكور أعلاه، عناصر الممتلكات وبعض الاعمال التي يتبين انها مخصصة لاداء المهمة التي تسند الى المؤسسة الوطنية لتسيير المطارات واستغلالها وكذلك المستخدمون المرتبطون بتسيير هياكلها ووسائلها وعملها وذلك في اطار المهمة الجديدة التي تسند الى المؤسسة في التاريخ الذي يحدده بقرار وزير النقل والصيد البحري طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها والاحكام المناسبة.

المادة 5 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر كامل التراب الوطني.

المادة 6 : يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر.

ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير النقل والصيد البحري.

الباب الثاني
الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 7 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والاحكام التي تنص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة

1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 8 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 9 : تتم المصادقة على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار من وزير النقل والصيد البحري بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 10 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة،
- اللجان الدائمة.

المادة 11 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التي تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات في انجاز هدفها المشترك.

وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية ـ الرقابة ـ التنسيق

المادة 12 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير النقل والصيد البحري ورقابته ويمارس هذا سلطاته طبقا للامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 13 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات تبعا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 14 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية الخاصة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 15 : يحدد الرأسمال الاصلي في المؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير النقل والصيد البحري ووزير المالية.

المادة 16 : يقع أي تعديل لاحق في الرأسمال الاصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير النقل والصيد البحري ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 17 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكام التنظيمية الخاصة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 18 : تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة مشفوعة بآراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الاجال القانونية وزير النقل والصيد البحري ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 19 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى وزير النقل والصيد البحري ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 20 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس
أحكام تتعلق بالتحويل

المادة 21 : عملا بالمادة 4 أعلاه يترتب على تحويل الوسائل والهياكل اعداد جرد كمي ونوعي وتقديري في اطار التنظيم الجاري به العمل يحدد عناصر الممتلكات المحتفظ بها والاعمال والوسائل المادية والبشرية المقرر ابقاؤها لاداء المهمة المسندة الى المؤسسة وكذلك عناصر الممتلكات والاعمال والوسائل المادية والبشرية الآيلة الى المؤسسة الوطنية لتسيير المطارات واستغلالها.

المادة 22 : تتولى العمليات الناتجة عن تطبيق الاحكام السابقة لجنة يرأسها وزير النقل والصيد البحري ويشارك فيها وزير المالية أو ممثلاهما.

الباب السابع
اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 23 : يقع أي تعديل لهذا المرسوم بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على هذا النص ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة يقدمه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

ويعرض على وزير النقل والصيد البحري قصد المصادقة عليه.

المادة 24 : لا يتم حل المؤسسة وتصفية أملاكها وايلولتها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 25 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما أحكام الامر رقم 68 ـ 643 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1968 المذكور أعلاه.

المادة 26 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 312 مؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتسيير المطارات واستغلالها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير النقل والصيد البحري،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 64 المؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن احداث مجلس وطني للطيران،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 131 المؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 المتعلق بتأليف المجلس الوطني للطيران ومهمته،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،